

## المحاضرة (10): مكروهات الصلاة ومبطلاتها<sup>1</sup>

**أولاً- مكروهات الصلاة:** المكروهات مفردها مكروه، والمكروه هو خلاف السنة والمستحب، وهو ما يثاب تاركه، ولا تبطل الصلاة بفعله، ولا يترتب على فعله سجود، ومكروهات الصلاة هي كالآتي:

**1- الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة:** والمقصود بالاستعاذة هي قولنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والمالكية اعتبروا أن التعوذ قبل قراءة الفاتحة في صلاة الفريضة مكروه، وأجازوه في النافلة، وفي قيام رمضان، وكذا إذا أخطأ المصلي في القراءة، ولم يفتح عليه، جاز له التعوذ، لأن ذلك من الشيطان. ودليل ترك التعوذ في الفريضة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته: ”كبر ثم اقرأ“. فلم يذكر الاستعاذة. وفي حديث أبي: ”كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة، قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين“ رواه مالك(187). ولم يقرأ الاستعاذة.

**2- البسمة في صلاة الفريضة:** المشهور عند المالكية كراهة قراءة البسمة في صلاة الفريضة، سرا وجها على الإمام وغيره. وتجوز في النفل مطلقا. والدليل على ترك البسمة في الفرض ما جرى عليه عمل أهل المدينة، وكذلك استدلوا بحديث أنس بن مالك قال: ”صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ: الحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها“ رواه البخاري(743)، ومسلم(399). كما استدلوا أيضا أن البسمة ليست آية قرآنية لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل. وثبتت البسمة في المصحف قالوا إنما هو للفصل بين السور، وللاستفتاح والتبرك بها. ولكن قال بعض أئمة المالكية منهم محمد بن مسلمة والمازري باستحباب قراءة البسمة سرا في الصلاة مراعاة للخلاف.

**3- الالتفات في الصلاة:** يكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة تدعو إليه. لما جاء في حديث عائشة قالت: سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة، فقال: ”هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد“. رواه أحمد(24790).

<sup>1</sup> - انظر: الخطاب، مواهب الجليل: 514/1-525. الدردير، الشرح الصغير: 106/1-125. الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 523/1-629. موسى إسماعيل، الوجيز: 288/1-357. الدمياطي، الخلاصة الفقهية: 116-141. بوساق، الوافي: 167-205. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 68-77.

علما أن الصلاة لا تبطل بسبب الالتفات إلا إذا تحول المصلي برجليه وجميع بدنه إلى غير القبلة، حينها تبطل الصلاة.

**4- التخصر في الصلاة:** والمقصود بالتخصر هو وضع اليد على الخاصرة، وهي موضع الحزام من جنب الإنسان أثناء الصلاة. وكره التخصر في الصلاة، لأنه هيئة تنافي الوقار، وهو من فعل المتكبرين، ومن لا مروءة لهم، وقد كانت اليهود تفعله. ودليل الكراهة حديث أبي هريرة: ” أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا “. رواه البخاري (1220)، ومسلم (545).

**5- تشبيك الأصابع ورفقتها في الصلاة:** يكره تشبيك الأصابع ورفقتها في الصلاة. لما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال: ” لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة “ رواه ابن ماجه. وسئل ابن عمر عن صلاة الرجل مشبكا أصابعه، فقال: ” تلك صلاة المغضوب عليهم “ رواه البيهقي في السنن الكبرى (330/2).

**6- الإقعاء:** والمقصود بالإقعاء هو الجلوس في الصلاة على القدمين منصوبتين إلى الأرض. وهذه الهيئة مكروهة في الصلاة ما لم تدعو إلى ذلك حاجة من علة ونحوها. ودليل الكراهة حديث عائشة عن رسول الله: ”... وكان ينهى عن عقبة الشيطان “ رواه أحمد (24076). واستثنى العلماء من ذلك الجلسة التي على هيئة الكلب وهي أن يجلس المصلي على إتيته وينصب ساقيه واضعا يديه على الأرض فإنها حرام. وهذه صفة الإقعاء عند أبي عبيد رحمه الله تعالى.

**7- تغميض العينين:** يكره تغميض العينين في الصلاة إلا إذا خاف المصلي وقوع بصره على شيء محرم، أو يلهمه شيء محرم. وقد ذكر العلماء أنه لم يرد في ذلك حديث صحيح، وإنما يستفاد من مجموع الأحاديث الواردة في صفة صلاته ﷺ أنه لم يكن من هديه تغميض العينين في الصلاة. قال مجاهد: ” يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود “ رواه عبد الرزاق في مصنفه (3329).

**8- رفع البصر إلى السماء:** يكره رفع البصر إلى السماء (أي إلى الأعلى)، لأنه إعراض عن الجهة التي أمر الله بالتوجه إليها في قوله **تَأْتِجُ نَحْ نُحْ نَمَ نَهْجُ** بح بجد به تج تحّ **وَأَسْتَدْلُوا عَلَى كِرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ**

رسول الله: ”ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، لينتھن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم“ . رواه أحمد(12084).

**9- الاعتماد:** يكره الاعتماد في الصلاة. ومن أوجه الاعتماد أن يعتمد المصلي على رجل واحدة في الصلاة ويرفع الأخرى من غير ضرورة. أو وضع قدم فوق القدم الأخرى. وكذلك ضمُّ القدمين إلى بعضهما مثل هيئة المقيد من رجله. أو فحج الرجلين والتكلف في توسعتهما. كل ذلك مكروه في الصلاة، لأنه مناف للوقار المطلوب في الصلاة. والسنة في ذلك التوسط والاعتدال.

**10- حمل المصلي شيئاً في فمه:** يكره أن يحمل المصلي شيئاً في فمه، لأنه يشغله عن الصلاة والخشوع فيها. وهذا بشرط ألا يمنعه من القراءة وإخراج الحرف من مخرجه. فإن منعه حرم وأفسد الصلاة.

**11- العبث في الصلاة:** يكره العبث في الصلاة. كالعبث باللحية أو الخاتم أو الساعة في اليد، أو العبث بالحذاء على الأرض، أو غير ذلك مما ينافي الوقار المطلوب في الصلاة. لحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله فقال: ”مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس<sup>1</sup>، اسكنوا في الصلاة“ رواه مسلم(334).

**12- حكُّ الجسد لغير ضرورة:** يكره حك الجسد لغير ضرورة للحديث المتقدم وفيه ”اسكنوا في الصلاة“. وهذا ما لم يكثر الحك جداً، فإن كثر إلى درجة أنه يحكم على فاعله، وكأنه ليس في صلاة فإنه يفسد الصلاة حيثئذ لعدّه من الأفعال المنافية للصلاة.

**13- التبسم في الصلاة:** يكره التبسم القليل في الصلاة، لأنه مناف للخشوع المطلوب. فإن حصل سهواً وكثر سجد له المصلي بعد السلام. أما إن كثر جداً أفسد الصلاة، سواء كان سهواً أو اضطراراً أو عمداً.

**14- التصفيق في الصلاة:** يكره التصفيق في الصلاة، سواء كان لحاجة متعلقة بالصلاة كتنبيه المأموم إمامه إذا سهى، أو كان التنبيه على حاجة خارج الصلاة، كالتصفيق للرد على طارق الباب، أو لمنع مار بين يديه. كل ذلك مكروه. والسنة في هذا الشأن هو التسييح، وهو قوله ”سبحان الله“. لقوله عليه الصلاة والسلام: ”من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح ألتفت إليه، وإنما التصفيق للنساء“ رواه البخاري(684)، ومسلم(421). وقد حمل المالكية هذا الحديث على ذم

---

<sup>1</sup> - خيل شمس: هي نوع من الخيل لا تستقر، وتتحرك بأذناها وأرجلها.

التصفيق، وبالتالي فلا دلالة فيه على أن المرأة تصفق للتنبيه، خلافاً للشافعية الذين حملوا الحديث على ظاهره وقالوا بجواز التصفيق للمرأة.

**15- التباطؤ في متابعة الإمام:** يكره تأخر المأموم عن متابعة إمامه، كأن يطيل المأموم السجود بعد رفع إمامه من السجود، أو يستمر المأموم في الدعاء عقب التشهد بعد سلام إمامه. لقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" رواه مسلم (276).

**16- سجود المصلي على ملبوسه:** يكره سجود المصلي على شيء من ملبوسه مثل: كفه أو طرف ثيابه إلا لضرورة حر أو برد، فإنه يجوز. لحديث أنس بن مالك قال: "كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" رواه البخاري (1208).

**17- مدافعة الأخبثين البول والغائط:** تكره الصلاة في هذه الحالة لأنها تشوش على المصلي وتذهب عنه خشوعه. قال النبي ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" رواه أحمد (24212).

أما إن كانت مدافعة الأخبثين شديدة، بحيث تمنع من إتمام أركان الصلاة بطلت صلاته.

**18- الصلاة بحضرة الطعام:** كذلك تكره الصلاة بحضرة الطعام، لأنه يشغل المصلي عن الصلاة، ويذهب تمام خشوعه. وقد قال رسول الله: "لا صلاة بحضرة الطعام...". رواه أحمد (24212). ومعناه لا صلاة كاملة الأجر بحضرة الطعام.

**20- بعض المكروهات التي كنا قد أشرنا إليها فيما سبق (في موضوع مندوبات الصلاة) منها:**

\*- الجهر بالتشهد، وكذلك الجهر بالدعاء في السجود أو غيره لمخالفته السنة.

\*- ترك سنة خفيفة عمداً كترك تكبيرة أو تسمية. أما ترك المؤكدة عمداً فمحرم.

\*- قراءة القرآن في الركوع أو السجود، إلا إذا قصد بالقراءة الدعاء.

\*- قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من صلاة الفريضة.

\*- التفكير في الأمور الدنيوية لمنافاته الخشوع.

\*- تنكيس قراءة السور. أي القراءة بعكس ترتيب المصحف.

\*- قراءة سورتين فأكثر في ركعة واحدة في الفريضة.

\*- الدعاء قبل التشهد الأول والثاني.

\*- تخصيص دعاء معين يلتزم به المصلي لا يدعو بغيره.

\* - حمد العاطس، بأن يقول: "الحمد لله" إذا عطس وهو في الصلاة.

\* - الإشارة باليد أو الرأس على مشمت. وأما رد السلام بالإشارة فمطلوب في الفرض والنفل.

\* - كفت الشعر أو الثوب، وذلك بأن يشمر ثوبه أو يضم شعره.

**ثانيا- مبطلات الصلاة:** مبطلات الصلاة هي تلك الأفعال والأقوال التي تفسد على المصلي صلاته، وتوجب عليه إعادتها، وهي كالاتي:

**1- رفض المصلي النية:** تبطل الصلاة بنية إبطائها وإلغاء ما فعله، ولو لم ينطق بلسانه، وذلك أثناء الصلاة لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". أما رفض النية بعد إتمام الصلاة والفراغ منها فقولان أرجحهما عدم البطلان.

**2- تعمد ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها:** تبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من أركانها كترك السجود والركوع. أما إن كان الترك سهواً فيمكنه تداركه ما لم يطل الزمن.

**3- تعمد زيادة ركن فعلي فيها:** تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي فيها كركوع أو سجود عمداً أو جهلاً، للإخلال بهيئة الصلاة. لما في ذلك من مخالفة لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". سبق تخريجه. أما زيادة ركن قولي كتكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو السلام، فإنها لا تبطل الصلاة. ويجرم تكرار الفاتحة عمداً. ويسجد لتكرارها سهواً.

**4- تعمد الأكل والشرب:** تبطل الصلاة بتعمد الأكل والشرب في الصلاة ولو كان قليلاً، لأنه منافي للصلاة. أما إن أكل أو شرب وكان قليلاً سهواً فإنه يسجد بعد السلام. أما لو كان الشرب واجباً على المصلي لإنقاذ نفسه وجب عليه قطع الصلاة، ولو خاف خروج الوقت.

**5- تعمد الكلام في الصلاة:** تبطل الصلاة بتعمد الكلام في الصلاة ولو كلمة واحدة مثل (نعم أو لا). لحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال: "...إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم رواه أحمد (537). أما إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا يضر، إلا أن يكثر. كما لا تبطل الصلاة بالكلام القليل إن كان عن سهو. أما الكلام إذا دعت إليه الضرورة، وليس إصلاح الصلاة، مثل: أن يتكلم المصلي لإنقاذ نفسه أو مال من الهلاك (كأن يرى صبياً يعبث بسم أو دواء...) فإنه في هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة.

**6- نقض الوضوء أثناء الصلاة:** تبطل الصلاة بنقض الوضوء، سواء أثناء الصلاة أو تذكر المصلي وهو في الصلاة أنه انتقض وضوؤه قبل أن يدخل الصلاة على جهة اليقين أو غلبة الظن. وسواء

حدث ذلك منه سهواً أو عمداً أو غلبة. لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: ”لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ“ سبق تخريجه.

**7- الضحك في الصلاة (الفهقهة):** الضحك بصوت مبطل للصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً أو غلبة. لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: ”لا يقطع الصلاة الكشر<sup>1</sup>، ولكن تقطعها القهقهة“ رواه الطبراني(999). علماً أن منافاة الضحك للصلاة أشد من منافاة الكلام لها.

**8- زيادة أربع ركعات في الصلاة سهواً:** تبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية، وكذلك صلاة المغرب تبطل بزيادة أربع ركعات. أما إن كانت الزيادة أقل من أربع ركعات في الرباعية أو الثلاثية سجد بعد السلام. كما تبطل الصلاة أيضاً بزيادة ركعتين سهواً في الصباح والجمعة. لأن زيادة مثل الصلاة من الأفعال الكثيرة التي تفسد الصلاة ولو سهواً.

**9- تعمد القيء في الصلاة:** تعمد القيء في الصلاة مبطل لها ولو كان طاهراً، قلَّ أو كَثُرَ. ومثله القلس، فإن غلبه فلا يضر ما لم يزدرد ( يتلع ) منه شيئاً.

**10- طرود كشف العورة المغلظة:** أما المخففة فيبادر لسترها عن قرب.

**11- طرود نجاسة على المصلي:** إذا قدر على إزالتها، وكان عالماً بها، واتسع الوقت لإزالتها، وإيقاع الصلاة فيه.

**12- اختلاف نية الإمام والمأموم:** تبطل عند المالكية صلاة المأموم إذا خالفت نيته نية إمامه، لأن من شروط الاقتداء بالإمام المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها. فإذا اختلفت النية بطلت الصلاة. لقوله ﷺ: ”إنما جعل الإمام ليؤتم به“. سبق تخريجه.

**13- تذكرو أولى الحاضرتين في الثانية:** كأن يتذكر المصلي في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر المغرب وهو يؤدي العشاء، فتبطل الصلاة لأجل الترتيب بين الحاضرتين، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب.

**14- تعمد الصلاة:** تبطل الصلاة بتعمد السلام، لأنه قصد الخروج من قوله ﷺ: ”إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى“ سبق تخريجه.

**15- الاتكاء حال القيام:** تبطل الصلاة بالاتكاء لغير عذر حال القيام لتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة على شيء كعمود أو حائط أو عصا، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط إن كانت الصلاة فرضاً، لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

<sup>1</sup> - الكشر: هو التبسم.

**16- سجود المسبوق بركعة أو أكثر مع إمامه السجود البعدي المترتب على الإمام:** إذا سجد المسبوق الذي أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السجود البعدي المترتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه بطلت صلاته إن كان متعمدا أو جاهلا على المعتمد، لأنه فعل زيادة في الصلاة عمدا. أما الناسي فلا تبطل صلاته. وإنما يجب عليه تأخير السجود البعدي حتى يقضي ما عليه.

**17- سجود المسبوق السجود القبلي مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة:** لأنها محض زيادة، وهذا إن كان عن عمد أو جهلا، لأنه غير مأمور به حقيقة، ولذلك لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا.

**18- ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن عمدا:** تبطل الصلاة به حتى ولو لم يطل الزمن. خلافا لبعضهم.

أما إن تركه سهوا فإن طال الزمن بطلت الصلاة. أما إن لم يطل الزمن وأتى به لم تبطل.